

جزء فيه تضعيف

أثر ابن مسعود

في أجر أربع ركعات بعد العشاء

تخریج:

العلامة المحدث الفقيه فوزي بن عبد الله بن محمد

الحميدي الأثري

حفظه الله ورعاه، وجعل الجنة مثواه

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ضعف

أربع ركعات بعد العشاء

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: (مَنْ صَلَّى أَرْبَعًا بَعْدَ الْعِشَاءِ لَا يَنْصِلُ بَيْنَهُنَّ بِتَسْلِيمٍ، عَدَلْنَ بِمِثْلِهِنَّ مِنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ).

حديث منكر

أخرجه ابن أبي شيبة في ((المصنف)) (ج ٢ ص ١٢٧) من طريق وكيع، عن عبد الجبار بن عباس، عن قيس بن وهب، عن مرة، عن عبد الله بن مسعود به. قلت: وهذا سنده منكر فيه عبد الجبار بن عباس الكوفي، وهو منكر الحديث. يروي أحاديث عن الثقات، ويخالفهم؛ فلا يتابعه أحد على ما انفرد به من الأحاديث.

لذلك فهو فيه ضعف من هذا الجانب، وهو شيعي المذهب.

لذلك قال: ابن سعد في ((الطبقات الكبرى)) (ج ٦ ص ٣٦٦): (كان فيه ضعف). اهـ

وذكره ابن حبان في ((المجروحين في الضعفاء)) (ج ٢ ص ١٥٩): ثم قال: (كان

ممن يروي المقلوبات عن الثقات وكان غالياً في التشيع). اهـ

وقال ابن عدي في ((الكامل في الضعفاء)) (ج ٢ ص ٣١٤): (عامته ما يرويه مما

لا يتابع عليه). اهـ

يعني: يخالف الثقات فهو منكر الحديث.

وقال العقيلي في ((الضعفاء الكبير)) (١٣١): (لا يُتَابَعُ عَلَى حَدِيثِهِ، يُفْرَطُ فِي

التَّشْيِيعِ). اهـ.

ولذلك قال الإمام أحمد في ((العلل)) (ج ١ ص ٣٦٥)؛ عن عبد الجبار بن

العباس هذا: (لا بأس به). يعني: في المتابعات.

فهو انفرد بهذا الأثر فهو أثر منكر، ولا يعدل ليلة القدر بشيء.

لذلك ذكره الذهبي في ((ديوان الضعفاء)) (ص ٢٣٥)، وابن عدي في ((الكامل

في الضعفاء)) (ج ٢ ص ٣١٤)، وابن حبان في ((الضعفاء)) (ج ٢ ص ١٥٩).

ولم يصب أبو حاتم توثيقه؛ كما في ((الجرح والتعديل)) لابنه (ج ٣ ص ٣١).

وقد خالف: حديث النبي صلى الله عليه وسلم: (أنه كان يصلي أحياناً أربع

ركعات بعد العشاء)؛ كما ثبت في صحيح البخاري من حديث ابن عباس، ولم يذكر

عدل بمثل ليلة القدر.

وهي صلاة قيام الليل؛ يعني: من صلاة التطوع.

كما بين الفقهاء منهم: ابن قدامة في ((المغني))، وغيره.

ولم يذكر منها بأجر ليلة القدر.

مما يدل على أن عبد الجبار بن العباس يخالف الثقات.

فلا يحتج به في نقل الأحاديث والآثار عن الصحابة، والله ولي التوفيق.